وقالا إسناده حسن وأما قول الرافعي الحديثان ثابتان فغلط منه في الحديث الأول ووقع في الحديث حجرين وحجرا بالنصب وفي المهذب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالأول على البدل من ثلاثة والثاني على الإبتداء وقد جاء القرآن بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة كقوله تعالى إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى الأعلى وابتداء قوله تعالى قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل ا آل عمران وقوله ويلحق هو بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يديره كالحلقة والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء وقيل يجوز فتحها وللمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة إلى العانة وجاء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا وأما حكم المسألة ففي كيفية الإستنجاء ثلاثة أوجه أحدها يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه ثم بمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها ثم على اليمنى حتى بصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن أبي هريرة الثاني أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول أبي إسحاق المروزي والثالث يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها ثم حجرا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها ثم يحلق بالثالث حكاه البغوي وهو غريب واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول لأنه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل و التتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني ونقل القاضي حسين في تعليقه أن الشافعي نص في الكبير على قول أبي إسحاق لكن الأصحاب تأولوه وعلى هذا الجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله صلى ا عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف في الوجوب